

وسائل الشيعة

[423] المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا انتهى كلام الصدوق رئيس المحدثين رضي الله عنه. ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا (2) وفي حديث من صلى خلف من لا يقتدى به (3)، وفي كيفية الصلاة (4)، وغير ذلك (5)، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه (6). 20 - باب استحباب اختيار الإقامة مثنى مثنى على الأذان والإقامة مرة مرة وكراهة الأذان لمن أقام واحدة واحدة (6987) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى، وقال: إذا أقام مثنى ولم يؤذن أجزاءه في الصلاة المكتوبة ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزأه إلا بالأذان (2988) 2 - - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن _____ (1) التفويض هنا بمعنى ان الله فوض الخلق والرزق الى آل محمد وهو مذهب جماعة من اهل الضلال (منه. قده). (2) يأتي في الباب 20 والحديث 5 من الباب 22 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 34 من هذه الابواب. (4) يأتي في الحديث 10 من الباب 1 من ابواب افعال الصلاة. (5) يأتي في الحديث 4 من الباب 31 من من ابواب الأذان. (6) يأتي في الباب 22 من هذه الابواب، وتقدم ما يدل على على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 6 من هذه الابواب. الباب 20 فيه حديثان 1 - التهذيب 2: 280 / 1111. (1) في المصدر زيادة: مثنى. 2 - التهذيب 2: 62 / 218، والاستبصار 1: 308 / 1142. (*) _____